

هذا التعاون في سبيل انماء الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي انماء منسقا في جميع الميادين .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤١

٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٣٠ (دورة ١٠) - معلومات عن انهاض الجماعات المحلية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى انه يمكن التعجيل بالتقدم الاجتماعى والاقتصادى بتنفيذ مشاريع شاملة للانماء تتناول نواحي حياة الجماعات المحلية وان تطبيق مبادئ انهاض الجماعات المحلية وما ماثلها من التدابير التعاونية الاخرى اسلوب من اساليب النهوض قد اتى بنتائج باهرة في كثير من الاقطار ،

واذ ترى ايضا أن تطبيق مثل هذه الاساليب في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بالاضافة الى استغلال المؤهلات والطاقت الكامنة لدى سكانها في جميع صور النشاط المبنى على مساعدة الذات يمكن أن يساهم في الوصول الى تقدم اجتماعى واقتصادى متوازن ،

واذ تلاحظ ان برامج انهاض الجماعات المحلية قد بدأ تنفيذها في عدد من هذه الاقاليم وأن برامج مشابهة لها هي قيد الدرس في اقاليم أخرى .

واذ ترى ان من المفيد بحث المعلومات المتعلقة ببرامج انهاض الجماعات المحلية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبالتقدم الذى تم في ميدانها . وذلك جنبا الى جنب مع المعلومات الاخرى التى ابلغت الى الامين العام وفقا للمادة ٧٣ هـ من الميثاق ،

واذ ترى كذلك ان الاستمارة الموحدة الخاصة بالمعلومات المرسله وفقا للمادة ٧٣ من الميثاق كما تمت الموافقة عليها بالقرار رقم ٥٥١ (دورة ٦) الذى اتخذته الجمعية العامة بتاريخ ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ ، لا تحتوى على بند خاص بانهاض الجماعات المحلية ،

١ - تقرر تعديل الاستمارة الموحدة الملحقه بالقرار رقم ٥٥١ (دورة ٦) باضافة النص الملحق بهذا القرار اليها ،

٢ - وتدعو الاعضاء المسؤولين عن ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق الى ارسال اكمل ما يمكن من المعلومات واحديثها حول برامج انهاض الجماعات المحلية والتقدم الذى تم في ميدانها والى ان يأخذوا النص الملحق بعين الاعتبار لهذا الغرض .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤١

٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

واذ تلاحظ التقرير (١) الجديد الذى أعدته في عام ١٩٥٥ اللجنة الخاصة بالمعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عن الاحوال الاجتماعية في هذه الاقاليم ،

واذ ترى أنه يتضح من التقرير الاخير انه يمكن المساهمة مساهمة قيمة في تقدم الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عن طريق المساعدة التى تقدمها الى الحكومات المعنية الامانة العامة للأمم المتحدة . ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،

١ - توافق على التقرير الجديد الذى اعد عام ١٩٥٥ فيما يتعلق بالاحوال الاجتماعية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بصفته ملحقا للتقرير الذى ووفق عليه عام ١٩٥٢ ،

٢ - وتدعو الامين العام الى ارسال تقرير عام ١٩٥٥ الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة والمسؤولة عن ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، والى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ومجلس الوصاية . والوكالات المتخصصة المعنية . وذلك لدراسته ،

٣ - وتغرب عن ارتياحها الى ازدياد التعاون بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة المسؤولة عن ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبين الهيئات الدولية المعنية وترجو هذه الهيئات ان تأخذ تماما بعين الاعتبار ، في الاعمال التى تتولى القيام بها ، الآراء المبينة في التقرير المتعلق بالاحوال الاجتماعية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

٤ - وتلفت نظر منظمة العمل الدولية بوجه خاص الى القسم الخامس من التقرير السالف وهو القسم الخاص بعمل وائ القسم السابع منه المتعلق بالعلاقات بين الاجناس . وكذلك تلفت نظر منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة الى القسم التاسع المتعلق بالتغذية والصحة العامة . ونظر منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الى القسم السابع المتعلق بالعلاقات ما بين الاجناس . ونظر منظمة الصحة العالمية الى القسم الثامن والقسم التاسع والقسم العاشر المتعلقة بمختلف نواحي الصحة العامة .

٥ - وتأمل استمرار التعاون بين الامانة العامة والوكالات المتخصصة من جهة أولى وبين الدول الاعضاء المسؤولة عن ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والهيئات الدولية المعنية من جهة ثانية . كما تأمل العمل على توسيع نطاق

المرفق

الجزء الثالث ، ك (نص جديد)

ك. انهاء الجماعات المحلية

١ - وصف البرامج الاساسية والتقدم الحاصل في ميدان انهاء الجماعات المحلية .

٢ - وصف التنظيم الادارى على المستوى الاقليمى والمضطلع بالمسؤولية الاولى عن تشجيع هذه البرامج وموازرتها .

٣ - وصف الاساليب المستخدمة فى هذا الميدان مع التأكيد بصورة خاصة على الاساليب والطرق الجديدة التى استحدثت فى الاقاليم ، وكذلك وصف عدد من المشروعات المختارة التى يتم تنفيذها على نطاق محلى والتى كانت تستخدم كمشروعات نموذجية تجريبية ومراكز للإرشاد .

٤ - تدريب الموظفين المشرفين على انهاء الجماعات المحلية والقادة المحليين والمرشدين الاجتماعيين واتخاذ التدابير لتأمين تعاون جميع موظفى الحكومة فى استخدام أساليب انهاء الجماعات المحلية .

٩٣١ (دورة ١٠) - تقدم التعليم فى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى : عروض بتقديم وسائل الدراسة والتدريب بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٨٤٥ (دورة ٩) .

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار قرارها رقم ٨٤٥ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ٢٢ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٤ الذى طلبت فيه الى الامين العام أن يعد ، بعد التشاور مع الدول الاعضاء المسؤولة عن ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، تقريراً يقدم لاطلاع الجمعية العامة ويبين تفاصيل العروض المقدمة ومدى قبولها ،

١ - تحيط علماً بالتقرير (١) الذى رفعه الامين العام الى الجمعية العامة فى دورتها العاشرة عن العروض المتعلقة بتوفير وسائل الدراسة والتدريب بموجب القرار ٨٤٥ (دورة ٩) ، مع بيان التقدم الذى تحقق حتى الان فى تنفيذ ذلك القرار ،

٢ - وتدعو الامين العام الى اعداد تقارير تحتوى على تفاصيل جديدة تتعلق بالعروض المقدمة ومدى الانتفاع بها وذلك لاطلاع الجمعية العامة فى دوراتها المقبلة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤١

٨ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٥

(١) المرجع الاخير . الدورة العاشرة ، المرفقات . البند رقم ٢١ من جدول الاعمال . الوثائق جع ٢٩٣٧ والانصاف ١٥٢٠٣ النتيجة ١ و ٢ .

٩٣٢ (دورة ١٠) - التقدم الذى حققته الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى عملاً بالفصل الحادى عشر من الميثاق .

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن الفصل الحادى عشر من ميثاق الامم المتحدة يتضمن نصوصاً مختلفة تتعلق بالعمل على تقدم الاقاليم التى لم يحصل سكانها تماماً على الحكم الذاتى ، واذ ترى أن الامين العام قد تلقى منذ عام ١٩٤٦ معلومات عن الاحوال الاقتصادية والاجتماعية والتربوية فى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى وذلك بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وان الدول الاعضاء التى تتولى ادارة مثل هذه الاقاليم قد تطوعت من تلقاء نفسها فى بعض الحالات بتقديم المعلومات عن تطور المؤسسات السياسية الحرة لسكان هذه الاقاليم ،

واذ ترى كذلك أن هذه المعلومات القيمة التى أرسلتها الدول الاعضاء القائسة بالادارة والتى تبين كيفية تطبيق المبدأ القائل بأن مصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى هى العليا ومدى تطبيق هذا المبدأ ، قد قام الامين العام بتحليلها وتلخيصها كما قامت الجمعية العامة بدراستها كل سنة ، وذلك بموجب القرارات التى اتخذتها الجمعية العامة منذ عام ١٩٤٦ ،

١ - تعرب عن رايها بأن دراسة التقدم الذى تحقق فى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى منذ تأسيس الامم المتحدة على أساس المعلومات الواردة من الدول القائمة بالادارة بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق هى دراسة مرغوب فيها الى حد كبير وتجعل من الممكن معرفة المدى الذى سارت اليه شعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى فى سبيل بلوغ الاهداف المذكورة فى الفصل الحادى عشر من الميثاق ،

٢ - وترى أن مثل هذه الدراسة تتطلب استعداداً دقيقاً يتم بمساعدة الوكالات المتخصصة المعنية ،

٣ - وتدعو الامين العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة بعد التشاور مع الوكالات المتخصصة المعنية تقريراً عن النقاط الرئيسية التى قد تفيد فى مثل هذه الدراسة وذلك لاطلاع الجمعية العامة فى دورتها الحادية عشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤١

٨ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٣٣ (دورة ١٠) - تجديد انتخاب لجنة المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت فى أعمال لجنة المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى التى تألفت بموجب القرار رقم